


مذكرة تقديم 2 12-6 77

تتعلق بمشروع مرسوم يغير بموجبه المرسوم رقم 2-83-659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود كما وقع تغييره

يهدف هذا المشروع إلى إدخال بعض التعديلات من أجل تشجيع الموظفين والمستخدمين شاغلي المساكن للمملوكة للدولة على اقتنائها تطبيقا للمرسوم رقم 2-83-659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) المعدل بالمرسوم رقم 2-99-243 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) وبالمرسوم رقم 2-01-1397 بتاريخ 22 ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002)؛ وترمي هذه التعديلات إلى ما يلي:

- اعتماد ثمن بيع مخفض نسبته 40% من القيمة التي تحدد بخبرة إدارية؛
 - تحديد مبلغ الدفعة الأولى من ثمن البيع في 10% من هذا الثمن عوض 20% بالنسبة للموظفين المزاولين و50% بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد؛
 - رفع الأقساط الشهرية الموجلة من باقي ثمن البيع من 120 إلى 180 قسطا، بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد إسوة بالموظفين المزاولين؛
 - التخلي عن تطبيق سعر الفائدة على الأقساط الموجلة من ثمن البيع.
- ومن جهة أخرى، وفي حالة عدم قيام المشتري بإبرام عقد البيع، داخل أجل 3 أشهر، فإنه سيعتبر متخليا عن الاقتناء ويفقد الاستفادة من النظام الخاص المطبق على الموظفين الذين تقوم الإدارة بإسكانهم ويعتبر محتلا وتطبق عليه وجبة الاحتلال تساوي القيمة الكرائية الحالية للسكن الذي يشغله.
- إن مشروع المرسوم المرفق صحبته يرمى إلى تغيير المرسوم رقم 2-83-659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) كما وقع تغييره./.

مشروع مرسوم

رقم 7,7 - 6 - 12 بتاريخ

يغير بموجبه المرسوم رقم 2-83-659 الصادر في
22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) يتعلق بالإذن
في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين
والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود

رئيس الحكومة

بناء على المرسوم رقم 2-83-659 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987)
بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات
الدولة بموجب عقود، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2-99-243 الصادر في 16 ربيع الأول 1420
(30 يونيو 1999) وبالمرسوم رقم 2-01-1397 الصادر في 22 ربيع الأول 1423
(4 يونيو 2002)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي:

وقعه بالخط

المادة الأولى:

تمسخ أحكام المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2-83-659 الصادر في
22 ذي الحجة 1407 (18 غشت 1987) المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره، وتعوض بما يلي:

المادة 5:

يتم بيع العقارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بموجب عقد يبرم بين مدير أملاك
الدولة والمشتري.

وفي حالة عدم قيام المشتري بإبرام عقد البيع، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دعوته
من طرف الإدارة، عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى أداء ثمن البيع، فإنه يعتبر
متخليا عن الاقتناء ويفقد الاستفادة من النظام الخاص المطبق على الموظفين الذين تقوم
الإدارة بإسكانهم ويعتبر محتلا وتطبق عليه وجبة الاحتلال تساوي القيمة الكرائية الحقيقية للسكن
الذي يشغله.

.../...

المادة 6:

تحدد القيمة الحقيقية للعقارات المطلوب شراؤها عن طريق خيرة إدارية. ويتم اعتماد ثمن البيع بتطبيق تخفيض نسبته 40% من القيمة أعلاه ويدفع هذا الثمن حسب الشروط التالية:

- حين توقيع عقد البيع، يدفع المبلغ الأقصى الذي يريد المشتري تسديده على ألا يقل هذا المبلغ، في أي حال من الأحوال، عن 10% من ثمن البيع؛
- يدفع الباقي منجما على 180 قسطا شهريا كحد أقصى، وتكون هذه الأقساط متساوية ومتتالية وتؤدي كل شهر ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع. ويكون الأداء:
- * إما عن طريق الخصم من مرتب أو أجره المشتري إذا كان الأمر بصرف مرتبه أو أجرته يدخل في اختصاصات المركز الوطني للمعالجة؛
- * أو عن طريق الخصم من أجره المشتري المنتمي لكل مؤسسة كلف الأمر بالصرف بها المركز الوطني للمعالجة بصرف هذه الأجرة؛
- * وإما إلى صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به العقار إذا كان الأمر بصرف مرتب أو أجره المشتري يتولاه أمر بالصرف آخر.
- يجوز للمشتري أن يؤدي ثمن البيع دفعة واحدة أو أن يدفع الأقساط الموجلة قبل حلول مواعيدها.

المادة 7:

يؤدي ثمن بيع العقارات المطلوب شراؤها والتي يشغلها الموظفون المحالون على المعاش وكذا أرامل وأبناء الموظفين والأحوان المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك، وفق الشروط التالية:

- حين توقيع عقد البيع، يدفع المبلغ الأقصى الذي يريد المشتري تسديده على ألا يقل هذا المبلغ، في أي حال من الأحوال، عن 10% من ثمن البيع؛
- يدفع الباقي منجما على 180 قسطا شهريا كحد أقصى ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع، وتكون هذه الأقساط متساوية ومتتالية وتخصم كل شهر من طرف الصندوق المغربي للتقاعد أو تؤدي شهريا إلى صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به العقار.
- يجوز للمشتري أن يؤدي ثمن البيع دفعة واحدة أو أن يدفع الأقساط الموجلة قبل حلول مواعيدها.

المادة الثامنة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة